

لائحة النظام الأساس للسلوك التربوي ومحاسبة الطلاب

بموجب أمر تأسيس كلية ودمدنى للعلوم الطبية والتكنولوجيا الصادر من وزارة العلم العالي والبحث العلمي بتاريخ 2012/7/11م وعملاً بأحكام المادة 16/ب أصدر المجلس العلمي النظام الأساس للسلوك التربوي ومحاسبة الطلاب ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعريفات :

تعني الكلمات التالية المعني الموضح أمام كل منها ما لم يقتضي السياق معني آخر :

الكلية :

كلية ودمدنى للعلوم الطبية والتكنولوجيا .

النظام الأساس :

قانون كلية ودمدنى للعلوم الطبية والتكنولوجيا الصادر عن رئيس المجلس القومي للتعليم العالي .

مجلس الأمناء :

مجلس أمناء كلية ودمدنى للعلوم الطبية والتكنولوجيا المعين بموجب المادة 8 في النظام الأساس .

منسق شئون الطلاب :

الأستاذ المعين من قبل العميد للقيام بالإشراف علي شئون الطلاب .

البرنامج :

الوحدة المتخصصة التي تمنح البكالوريوس أو الدبلوم .

المنسق :

المسئول عن البرنامج الذي يمنح البكالوريوس أو الدبلوم في تخصص معين .

الطالب :

أي شخص مسجل بالكلية للحصول علي إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي ويقصد به طالب أو طالبة .

الفصل الدراسي :

الفترة الدراسية ومدتها (15) أسبوعاً عادةً .

العام الدراسي :

مدة دراسية تساوي فصلين دراسيين

مقدمة :

تهدف كلية ودمدنى للعلوم الطبية والتكنولوجيا أن تكون قمة سامقة في العلم والبحث العلمي والإبداع والانتماء للمجتمع , ولا لإهدار الوقت وإتلاف المال وخلخلة القيم .

وتعتمد الأنشطة التربوية والأكاديمية في الكلية علي التناول الجماعي لهذا الهدف وخلق روح الفريق الفني المتخصص والتفاعل بين الأفراد بما يؤهل الطلاب لقيادة فرق خدمية أو بحثية أو إبداعية متخصصة وذلك عبر لقاءات واستبيانات توزع في نهاية كل نشاط ومقرر لتعكس أداء واقتراحات وتطلعات الطلاب . وترصد الكلية التوجهات الغالبة كجزء أساسي في

تقويم البرنامج الذي يشمل التعديل منها ووسائلها متى ما قصر ذلك المسافة للهدف : وعليه فهناك أكثر من فرصة تتاح للطلاب للتعبير بصورة حضارية عن ما يهمهم من بيئة وبرامج , بذات الأسلوب العلمي والتهديب الذي نتطلع إلي أن يتقمصه خريجو الكلية . وعليه فإن الاعتصام والإضراب والتظاهر والاحتجاج الغوغائي لا مكان لها في هذه المؤسسة حتي لا تتأخر الدراسة عن مواعيدها المبرمجة بدقة واعية , وحتى لا تضطرب البرامج بالطوارئ . ولا تتداخل السنوات بالتساهل والعفوية . ولكي يبدأ الطالب حياة علمية وعملية جادة في مؤسسة جادة عليه أن يدرك حدود مسؤولياته . وسيجد فيها أن المحظورات المدرجة أدناه هي ما يأباه طبعه السليم وفطرته العفيفة وتربيته الراقية .

المادة (1) القوانين واللوائح السائدة :

1-1 يجب علي كل طالب أن يلتزم بالقوانين السائدة بالبلاد , ولوائح الكلية والبرنامج المنتسب إليه , ولوائح الجامعات والكليات والمؤسسات الأخرى التي تتعامل معها الجامعة لأغراض التدريب والبحث وغيرها , ولا يجوز له في أي مكان أو زمان أن يسئ لسمعة البلاد أو الكلية أو البرنامج أو المؤسسات الأخرى أو منسوبيها .

المادة (2) الانضباط والسلوك العام :

1-2 يجب علي أي طالب في أي مكان وزمان أن يسلك سلوكا يتناسب ووصفه كطالب جامعي وأن يلتزم بقوانين ولوائح الجامعة في كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال ومظهر وأن يحرص علي أن يسود الاحترام والثقة وجو التعامل والتفاهم مع الأساتذة والمشرفين والعاملين بالكلية وزملائه الطلاب .

يجب أن يكون سلوك الطالب منضبطا حميدا في جميع الأوقات وفي كل الأماكن وأنواع النشاط مع الأساتذة والمشرفين والعاملين بالكلية وزملائه الطلاب وأفراد المجتمع والأسرة والجيران .

2-2 يجب علي الطالب احترام الأديان والمعتقدات وأماكن العبادة مع الامتناع عن الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه الإساءة إليها .

3-2 يجب علي الطالب أن يتصرف باحترام ومسئولية تجاه الأساتذة والعاملين والزائرين والمراجعين وألا يعترض علي أي من المنسوبيين خاصة خلال أدائه عمله الرسمي .

4-2 يجب أن تكون علاقة الطالب مع زملائه الطلاب مبنية علي التسامح والاحترام المتبادل . وأن يكون ديدنه العفو والصفح وإيجاد العذر وقبول المعذرة ويحظر التهديد أو الشتم أو الضرب في كل زمان ومكان .

5-2 علي الطالب ألا يسلك مسلماً أو يظهر سلوكاً من شأنه تهديد أمن أو صحة أو سلامة الآخرين , طلاباً كانوا أو غير طلاب .

6-2 علي الطالب الالتزام بالزى المحدد خلال أوقات الدراسة الرسمية , أن يكون نظيفاً ومنسقاً في كل وقت , وتكون للشخص المسئول عن الدراسة والتدريب السلطة في أن يطرد الطالب غير الملتزم بالزى , وفي أن يحدد فيما إذا كان الزى نظيفاً ومنسقاً أو غير ذلك , ويكون قراره التقديري في ذلك الزمان والمكان نهائياً .

7-2 يجب علي الطالب الالتزام بمظهره والالتزام باللبس المحتشم واللائق في جميع مرافق الكلية المختلفة ولدي ممارسته لأي نشاط خارج أوقات الدراسة الرسمية (نشاطاً علمياً أو ثقافياً أو رياضياً أو اجتماعياً أو غيرها) وتكون للشخص المسئول عن ذلك النشاط السلطة في أن يحدد فيما إذا كان اللبس محتشماً والمظهر مقبولاً أو غير ذلك , ويكون قراره التقديري في ذلك الزمان والمكان نهائياً .

8-2 المواصفات الخاصة بمظهر الطالبة :

1-8-2 ألا تشف , أو تلتصق , أو تصف (تحاكي) الملابس تفاصيل الجسم وتضاريسه .

2-8-2 ألا تقصر القطعة السفلي (الاسكيرت) عن مفصل الكاحل والقطعة العليا قميص أو بلوزة فضفاضة , الاسكيرت أزرق اللون بغير رتوش أو زوائد أو لمعان . والقميص طويل الأكمام ابيض اللون بغير خطوط ولا زينة ولا زركشة ولا تطريز ولا شرشرة ولا لمعان .

3-8-2 لا يسمح بالفتحات أسفل القميص أو البالطو إلا إذا بدأت من الركبة أو أسفلها .

4-8-2 أن يشمل غطاء الرأس الشعر والأذنين والعنق ويظل ثابتاً لا يسقط ولا ينحسر . غطاء الرأس باللون الأزرق فقط , غير مخرم ولا مخطط ولا مطرز ولا مزركش ولا مشرشر .

5-8-2 زى طالبات التمريض العالي : بنطال واسع غير ملتصق بالجسم
أزرق اللون وبالطو أزرق اللون طويل الأكمام أسفل الركبة ويوجد به
جيوب وغطاء الرأس أزرق اللون غير مخرم ولا مخطط ولا مطرز
ولا مزركش ولا مشرشر .

9-2 المواصفات الخاصة بزي الطلاب الذكور :

1-9-2 الالتزام بارتداء زى البنطال أزرق اللون والقميص أبيض اللون قصير
الأكمام , دون خطوط ولا زوائد ولا تطريز مع تحاشي وضع
المساحيق والمراهم النسوية (الكريمات) علي الجسم والشعر , والتعود
علي تنسيق شعر الرأس بالمشط . ويمنع استخدام الكريمات والمنبتات
بغرض التجعد (والفلقة) والتلميع حتي لا يشتغل الطالب بمظهره عن
دراسته وحتى لا يدمن لفت الأنظار ومجاراة الشواذ .

2-9-2 طلاب التمريض العالي : البنطال أزرق اللون والقميص أزرق اللون
قصير الأكمام دون خطوط ولا زوائد ولا تطريز .

10-2 علي الطالب أن لا يتعاطي أو يصنع أو يبيع أو يحتفظ بأي نوع من المشروبات
المسكرة أو المواد المخدرة في أي مكان أو زمان داخل الكلية أو خارجها .

11-2 يحظر علي الطالب إحضار , أو حيازة , أو عرض , أو صنع , أو حمل , أو
إخفاء أي نوع من أنواع الأسلحة وبأي وصف كان , أو أي مواد أو أدوات
أخري يخشي منها علي سلامته أو سلامة الآخرين أو سلامة ممتلكات أو
مباني أو حدائق أو تجهيزات الكلية .

12-2 علي الطالب أن يتحلي بالأدب اللازم عند التعامل مع جنسه أو الجنس الآخر,
كما يحظر الإسفاف في التعبير , والخلوات , والمرادة , وارتكاب أي فحش
أو رزية أو مقدماتها .

13-2 لا يجوز للطالب أن يسمح لأي شخص من طرفه من غير منتسبي الكلية
بالدخول أو البقاء أو الاستفادة من مرافقها بغير إذن مكتوب من العميد أو من
يخوله , وفي هذه الحالة يصرف لغير المنتسب بطاقة زائر , له ما للضيف من
احترام وتقدير .

14-2 يحظر التزوير أو التلاعب بوثائق الكلية أو غيرها من المؤسسات مثل
السجلات والشهادات العلمية والأوراق الرسمية .

15-2 علي الطالب أن يعني عناية كاملة بممتلكات الكلية وأن يحرص علي إتباع كل اللوائح التي تصدر بشأنها والمحافظة عليها ومن ذلك مايلي :

1-15-2 لا يسمح بالكتابة علي الجدران والأعمدة والسقوف والأرضيات ولا يسمح بلصق الأوراق عليها مهما بلغت أهمية هذه الأوراق .

2-15-2 يحظر المساس بالتوصيلات الكهربائية أو الماء (توصيلات إضافية) ويمنع العبث بالحدائق والمزروعات في كل وقت .

3-15-2 يحظر إساءة استخدام المكتبة ومحتوياتها , والمعامل وأجهزتها , وعلي الطالب أن يطلب المساعدة إذا فشل في تشغيل الأجهزة والمعدات والأدوات والمواد .

4-15-2 لا يسمح بالكتابة أو الحفر علي أثاثات الكلية , ولا يجوز تحريكها خارج أماكنها مهما كانت الدواعي لذلك إلا بإذن مكتوب من مسجل البرنامج .

16-2 علي الطالب أن لا يقوم بإصدار نشرات أو توزيعها دون إطلاع الكلية وموافقتها علي محتوياتها , كما لا يحق له جمع الأموال , أو الحصول علي توقيعات دون موافقة الكلية .

17-2 يمنع التدخين منعاً باتاً داخل حدود الكلية – وفق توجيهات منظمة الصحة العالمية – ويعتبر سلوكاً مشيناً إذا نما ذلك لعلم الكلية .

(3) السلوك الأكاديمي :

1-3 يجب علي الطالب المواظبة علي حضور الدروس من محاضرات وعلمي وحلقات نقاش وسمنارات وتدريب خارجي وتكليفات وبحوث والامتحانات وكافة النشاط الأكاديمي وفقاً للتعليمات التي تصدرها البرامج بهذا الخصوص .

2-3 يجب علي الطالب أن يحمل معه وبصورة دائمة بطاقته الجامعية سارية المفعول وإبرازها متي ما طلب منه ذلك من جهة مخولة , دون أن يتضرر أو يبيدي سلوكاً سيئاً مع من طلب منه ذلك .

3-3 يحظر حمل الهاتف الجوال مفتوحاً خلال تواجد الطلاب داخل وحول القاعات والمعامل والمكتبة وأثناء الدروس السريرية بالمستشفيات والمراكز الصحية والأسر ويعتبر ترك الجوال مفتوحاً في تلك الأمكنة مبرراً للإنذار مرتين مع الغرامة يصادر بعدها الجهاز حتي نهاية الفصل الدراسي المعنى .

4-3 يحظر الغش في أى امتحان , أو معاملة , أو الشروع فيه ويتبع ذلك الغش في التقارير والدراسات والبحوث والمشاريع الدراسية .

5-3 يحظر دخول الطالب الامتحان بدلاً عن غيره أو دخول سواه بدلاً عنه سواء كان ذلك من داخل الكلية أو من خارجها .

(4) النشاط الطلابي :

1-4 : الجمعيات العلمية الطلابية :

1-1-4 تؤسس في الجامعة جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية الطلابية مركزها حرم الكلية .

2-1-4 لكل قسم من الأقسام العلمية في البرامج حق تأسيس جمعية طلابية علمية واحدة , ويجوز لقسمين أو أكثر من الأقسام في البرنامج الواحد تأسيس جمعية علمية مشتركة وذلك بعد الحصول علي موافقة رئيس القسم المعني ومنسق البرنامج ومنسق شؤون الطلاب .

3-1-4 تهدف الجمعيات العلمية الطلابية إلي تحقيق الأهداف التالية :

1-3-1-4 تشجيع النشاط العلمي بين طلبة الأقسام في البرنامج , كل في ميدان تخصصه .

2-3-1-4 تنمية النواحي الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية في القسم .

3-3-1-4 توثيق الصلات القائمة بين طلبة القسم أنفسهم وفيما بينهم وبين العاملين في القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين .

4-1-4 تعمل الجمعيات العلمية الطلابية علي تحقيق أهدافها بالوسائل التالية :

1-4-1-4 نشر البحوث وإصدار النشرات ذات الصبغة العلمية والثقافية والاجتماعية .

2-4-1-4 المشاركة في الرحلات الطلابية علي مستوي القسم وفق الضوابط الصادرة في لائحة الرحلات الطلابية .

3-4-1-4 المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والثقافية والاجتماعية في القسم أو الكلية.

- 4-4-1-4 المشاركة الفاعلة في تنظيم أسبوع الكلية / البرنامج العلمي .
- 5-1-4 لا يجوز للجمعيات العلمية الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية أو العرقية .

2-4 الرحلات الطلابية :

- 1-2-4 تحرص الكلية علي دعم الرحلات الطلابية وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحياة الجامعية المتكاملة , ومظهراً من مظاهر النشاط الطلابي العام الذي يتيح الفرص المتعددة لتنمية الشخصية الناضجة واكتساب الخبرة العملية والعلمية والتعود علي تحمل المسؤولية الواعية، ولذلك تعمل منسقية شؤون الطلاب في الكلية بالتعاون مع البرامج والهيئات والجمعيات المختصة في تنظيم الرحلات بأنواعها .
- 2-2-4 تهدف الكلية من تنظيم الرحلات إلي تحقيق الغايات التالية :-
- 1-2-2-4 تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية والتاريخية في السودان والبلاد العربية والإسلامية والأجنبية .
- 2-2-2-4 توثيق الصلات القائمة بين أفراد أسرة الكلية من طلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين .
- 3-2-2-4 تنمية ميول الطلبة للترحال والتجوال .
- 4-2-2-4 إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل كليتهم في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل البلاد وخارجها .
- 5-2-2-4 تقديم العون والمساعدة الفنية والمهنية والمادية لمن يحتاج إليها من مواطنين في المناطق الفقيرة والمتأثرة بالكوارث .

3-2-4 أنواع الرحلات :

1-3-2-4 الرحلات العامة :

وهي الرحلات التي تنظمها الكلية بغرض زيارة الأماكن الأثرية والسياحية والإطلاع علي المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في السودان وخارجه .

2-3-2-4 : الرحلات الخاصة :

وهي الرحلات التي تنظمها الكلية للمشاركين في النشاطات الرياضية والفنية والعلمية , بقصد تحقيق أهداف النشاطات .

3-3-2-4 برامج تبادل الزيارات الطلابية :

وهي الرحلات التي تتم وفق الاتفاقيات التي تعقد بين الكلية والهيئات والمؤسسات التعليمية والتربوية العربية منها والأجنبية .

4-3-2-4 القوافل الصحية والاجتماعية :

وهي الرحلات إلى الأماكن التي تستحق العون والمساعدة .

4-2-4 الإشراف علي الرحلات :

يجري تعيين مشرفي الرحلات وفق الآتي :

1-4-2-4 الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد – مشرف علي الأقل لكل (50) طالباً .

2-4-2-4 الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد – مشرف واحد لكل (40) طالب بالإضافة إلي مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة .

3-4-2-4 الرحلات الخارجية – مشرف عام للرحلة عضو في هيئة التدريس بالإضافة إلي مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة .

4-4-2-4 يجري تعيين مشرفي الرحلات الداخلية من قبل منسقية شؤون الطلاب وفي رحلات الجمعيات العلمية يتم هذا بالاتفاق مع منسقي البرامج .

5-4-2-4 يجري تعيين جميع مشرفي الرحلات الخارجية بترشيح من منسق شؤون الطلاب وموافقة عميد الكلية .

6-4-2-4 في الرحلات التي تنظمها الجمعيات العلمية الطلابية يكون التنسيق من منسق شؤون الطلاب بعد الاتفاق مع منسق البرنامج .

7-4-2-4 يتولي المشرفون علي الرحلات الداخلية والخارجية الأمور التالية :

- الإعداد المسبق للرحلة والإشراف علي الشؤون المالية والإدارية .
- وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف علي تنفيذه .

- ملازمة الطلبة في وسيلة السفر داخل وخارج السودان .
- مراقبة سلوك الطلاب .
- تقديم التقارير اللازمة إلى منسقية شؤون الطلاب فور انتهاء الرحلة .

5-2-4 أحكام عامة :

- 1-5-2-4 الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل حرم الكلية يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلة الطلابية .
- 2-5-2-4 يجب علي المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدرها المشرف علي الرحلة وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها داخل الكلية .
- 3-5-2-4 يقدم الطلبة المشتركين في الرحلات الخارجية ما يثبت موافقة أولياء أمورهم علي مشاركتهم فيها .
- 4-5-2-4 لا يسمح بتنظيم أي رحلات طلابية إلا وفق أحكام هذه التعليمات .
- 5-5-2-4 يجب أخذ موافقة عميد الكلية على أي رحلة طلابية .
- 6-5-2-4 عميد الكلية مسئول عن تنفيذ هذه التعليمات .

3-4 إصدار الصحف والجرائد والملصقات الطلابية :

- لا يسمح للطلاب أفراداً أو جماعات إصدار صحف أو نشرات أو مقالات ويستثنى من ذلك الصحف والملصقات والنشرات العلمية ولا تصدر تلك الصحف والملصقات والنشرات العلمية إلا بإذن من منسق شؤون الطلاب وعميد الكلية ويجب وضعها في أماكن محددة وعلي لوحات مخصصة لهذا الغرض .

1-3-4 لائحة إصدار الصحف والجرائد والملصقات الطلابية العلمية :

يهدف منها وضع القوانين والتشريعات التي تحكم أسلوب العمل الصحفي وضبط دوافعه خدمة لأغراض التربية وأهدافها .

- 1-1-3-4 تصدر الصحف الحائطية والملصقات بواسطة الجمعيات العلمية الطلابية .

- 2-1-3-4 يجب علي كل جمعية علمية طلابية الحصول علي تصديق بالنشر وإصدار الصحيفة من منسق شؤون الطلاب .
- 3-1-3-4 يجب أن تحمل كل صحيفة علمية إسمًا مسجلاً بإدارة النشاط الطلابي .
- 4-1-3-4 يجب أن يحتوي كل عدد يصدر علي أسماء أعضاء هيئة التحرير ووظائفهم .
- 5-1-3-4 يجب الالتزام بوضع الصحيفة في المكان المخصص لها .
- 6-1-3-4 تتحمل هيئة التحرير المسؤولية الكاملة عن الموضوعات التي تنشر .
- 7-1-3-4 يجوز لمنسق شؤون الطلاب إيقاف أو مصادرة أى صحيفة أو إلغاء التصديق الممنوح لها .
- 4-4 النشاط الرياضي :
- يشجع الطلاب علي النشاط الرياضي وتساعد الكلية الطلاب في ذلك ما أمكن .
- 5-4 المحاضرات العلمية :
- يجوز للطلاب تنظيم محاضرات علمية تحت إشراف عضو هيئة تدريس وبعد الحصول علي إذن مكتوب من منسق شؤون الطلاب وبموافقة عميد الكلية .
- 6-4 المعارض :
- يجوز للطلاب أفراداً أو مجموعات بإقامة معارض للرسم أو العلوم في البرنامج بعد موافقة منسق شؤون الطلاب وعميد الكلية ويختصر ذلك خلال الأسبوع العلمي للكلية , حتي لا تكون الأنشطة مصدر تشويش للدراسة .
- 7-4 النشاط السياسي :
- 1-7-4 يحظر بقوة النشاط السياسي في كل لون ونوع للطلاب والزوار والمنسوبين ولا يسمح بأركان النقاش والندوات مهما كان محتواها سياسياً أو غير ذلك في الكلية ولا ما يحيط بها من شوارع وساحات .
- 2-7-4 يحظر قيام اتحاد طلاب .
- 3-7-4 يمنع قيام الروابط الجهوية والقبلية والحزبية .

8-4 يمنع منعاً باتاً استخدام مكبرات الصوت لأي غرض من الطلاب داخل وخارج القاعة .

9-4 يمنع الطلاب من إقامة الحفلات الغنائية والعروض المسرحية في الكلية أو الشوارع المحيطة بها .

(5) المخالفات التي يعاقب عليها الطالب :

1-5 كل كبيرة يرتكبها الطالب داخل أو خارج الكلية ترد للإدارة عبر الجهات القانونية الرسمية أو بملاحظة منسوبي الكلية الموثوقين .

2-5 الإخلال بالنظام والسلوك العام مما يؤدي إلى التأثير على سير الدراسة أو الإزعاج العام كاستعمال مكبرات الصوت .

3-5 أى إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطلاب في الكلية .

4-5 إتلاف أي من ممتلكات الكلية داخل وخارج أسوارها أو ممتلكات منسوبيها من الطلاب والأساتذة والعاملين ويدخل في ذلك تشويه الحوائط والأعمدة بالملصقات .

5-5 جلب أو حيازة أو تعاطي أو تعامل مع أى نوع من المشروبات المسكرة أو المخدرات داخل حرم الكلية .

6-5 كل تزوير أو تلاعب أو تبديل في الوثائق والمستندات الخاصة بالكلية أو غيرها .

7-5 ممارسة السياسة داخل الكلية وحولها وكل ما يشير إلى الانتماء أو الدعوة لعصبية قبلية أو جهوية أو حزبية .

8-5 الإضراب والاعتصام والتظاهر والاحتجاج الغوغائي داخل وخارج الكلية أو التحريض له .

9-5 استعمال مكبرات الصوت داخل وخارج الكلية .

10-5 عدم الالتزام باللبس المحدد داخل حرم الكلية خلال ساعات الدراسة الرسمية وعدم الالتزام باللبس اللائق المحتشم خلالها وبعدها .

11-5 كل ما يتفق علي وصفه بالسلوك المشين نتج عنه عنف أو لم ينتج .

12-5 كل ما يخل بالأدب مع الجنس الآخر وينال من العفة في القول والفعل سواء أن كان ذلك داخل أو خارج الكلية .

13-5 مخالفة النظم السلوكية في الداخليات والسكن الجماعي , وسوء الأدب مع القائمين عليها .

14-5 التدخين والتمباك داخل حدود الكلية .

15-5 ترك الهاتف المحمول مفتوحاً خلال الدروس (المحاضرات – المناقشات – المعامل – السمنارات – الجولات السريرية الخ) والمكتبات.

16-5 الإتيان بأى قول أو فعل من شأنه الإساءة للأديان والمعتقدات وأماكن العبادة .

17-5 إصدار نشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة الكلية .

18-5 إنشاء جمعية علمية طلابية بدون موافقة الكلية .

19-5 تنظيم محاضرات أو ندوات داخل الكلية بدون موافقة الكلية .

20-5 تنظيم رحلة داخلية أو خارجية بدون موافقة الكلية .

21-5 إصدار صحف أو جرائد أو ملصقات .

(6) المحاسبة :

1-6 يجوز إبلاغ الجهات المختصة في حالات مخالفات القوانين السائدة بالبلاد ، أو في حالات حقوق الآخرين من خارج الكلية ، ولا تقوم الكلية بإجراءات محاسبة في المخالفة المنسوبة للطلاب إلا بعد أن تفصل الجهات المختصة في الأمر ، إلا في حالة تزوير الشهادات المؤهلة للكلية إذ يتم فصل الطالب فوراً وإخطار الإدارة العامة للقبول .

2-6 يجوز لعميد الكلية حينما اقتضت الضرورة أن يأمر أي طالب بمغادرة الكلية – مؤقتاً - متى ما ظن أن وجود الطالب فيه خطورة علي صحته وسلامته أو سلامة الكلية أو صحة وسلامة منسوبيها . ويحق له إجراء التحقيقات اللازمة وإيقاع العقوبات المناسبة بالاتفاق مع ولي أمر الطالب , والتراضي والتعافي بديلاً عن متابعة الإجراءات القانونية .

3-6 في حالات المخالفات اليسيرة يجوز التوبيخ ، أو لفت النظر أو الحرمان المؤقت أو الدائم من أي امتياز أو خدمات محددة تقدمها الكلية أو منسوبيها.

وقد لا تضطر الإدارة إلى إجراءات مجلس محاسبة في مثل تلك الحالات اليسيرة .

4-6 في حالات المخالفات الكبيرة يخضع الطالب لمجلس محاسبة .

5-6 تصنيف مجالس المحاسبة وتشكيلها :

يشكل مجلس الأمناء في مطلع العام الدراسي ولمدة سنة قابلة للتجديد ، مجلس محاسبة الطلاب وذلك للنظر في مخالفات الطلاب المحالة إليها من منسق شؤون الطلاب أو منسقي البرامج حسب مقتضي الحال .

1-5-6 مجلس محاسبة إيجازي يختص بمنسق شؤون الطلاب أو من ينوب عنه بمحاسبة الطلاب إيجازياً .

2-5-6 مجلس المحاسبة الغير إيجازي يشكل علي النحو التالي :

1-2-5-6 منسق شؤون الطلاب أو من ينوب عنه رئيساً

2-2-5-6 أحد منسقي البرامج عضواً

3-2-5-6 ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أعضاء

4-2-5-6 ممثل صندوق رعاية الطلاب عضواً

5-2-5-6 المشرف الأكاديمي للطلاب عضواً

إذا كان منسق شؤون الطلاب أو من ينوب عنه أو أي عضو من أعضاء المجلس طرفاً في المخالفة يجوز لعميد الكلية أو من ينوب عنه تعيين شخص بديلاً .

3-5-6 التحقيق :

1-3-5-6 لا يجوز تقديم أي طالب للمحاسبة أمام مجلس محاسبة غير إيجازي إلا بعد إجراء تحقيق بواسطة لجنة يشكلها منسق شؤون الطلاب . يكلف منسق شؤون الطلاب في الشهر الأول من كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر لجنة التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلاب , وذلك من ثلاثة أعضاء اثنين من هيئة التدريس ومشرف من منسقية شؤون الطلاب ويتولي منسق شؤون الطلاب إحالة المخالفات إلى لجنة التحقيق .

2-3-5-6 إذا أثبت التحقيق وجود بيئة مبدئية يجب تحرير التهمة ورفع محضر التحقيق إلي منسق شؤون الطلاب لإحالته إلي مجلس المحاسبة أما إذا لم يكشف التحقيق عن مخالفة تحفظ الإجراءات .

3-3-5-6 إذا انتهت المدة المحددة للجنة التحقيق تستمر في ممارسة صلاحيتها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها .

6- 5 - 4 : إجراءات مجلس المحاسبة :

1-4-5-6 يعلن الطالب بمجلس المحاسبة الغير إيجازي بتاريخ إنعقاد المجلس ويعطي صورة من التهمة قبل يومين من تاريخ إنعقاد المجلس علي الأقل وإذا تعذر إعلان الطالب يجوز المجلس إعلانه بواسطة مسجل الكلية أو أقرب الأقربين إليه أو يلصق إعلان علي باب الغرفة التي يسكنها بواسطة مشرف الإسكان .

2-4-5-6 يدون رئيس المجلس البيانات كتابةً وللطالب الحق في إستجواب الشهود المؤيدين للتهمة .

3-4-5-6 يكفل للطالب كل فرص الدفاع بسماع شهوده وإحضار صديق للدفاع عنه .

4-4-5-6 بعد سماع أقوال الطالب والشهود يعقد المجلس جلسة للمداولة ويصدر قراره بالأغلبية المطلقة .

5-4-5-6 يخطر مجلس الأمناء بالقرار ويرسل صورة من القرار لعميد الكلية .

6-4-5-6 تسري قرارات مجلس المحاسبة بعد صدورها وإخطار الطالب بها بعد موافقة عميد الكلية .

6-5-5 : العقوبات :

كل طالب يخالف قوانين وتوجيهات الكلية يعرض نفسه للمحاسبة الإدارية وتجاوز معاقبته بأي من العقوبات التالية :-

1-5-5-6 لفت النظر .

2-5-5-6	الإنذار للدرجات الثلاثة : الأول والثاني والنهاي .
3-5-5-6	الغرامة أو دفع تعويض أو إصلاح التلف الناتج عن الضرر الذي يتسبب فيه .
4-5-5-6	الحرمان المؤقت من ممارسة النشاطات الطلابية .
5-5-5-6	الفصل المؤقت من الكلية .
6-5-5-6	الفصل النهائي من الكلية .
7-5-5-6	يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها أعلاه .
8-5-5-6	تحفظ قرارات فرض العقوبات في ملف الطالب لدي منسقية شؤون الطلاب وتبلغ الجهة المختصة بغرض العقوبة ويرسل القرار إلي ولي أمر الطالب وإلي الجهة الموفدة إن وجدت .
6-5-6 :	الاستئناف :
1-6-5-6	يجوز للطالب الذي أدين أمام مجلس المحاسبة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (5-5-6) أن يستأنف قرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من صدوره لعميد الكلية ويجوز لعميد الكلية وقف سريان قرار مجلس المحاسبة لحين البت في الاستئناف .
2-6-5-6	يجوز لعميد الكلية تأييد الإدانة والعقوبة أو إلغاء الإدانة أو تعديل العقوبة .
3-6-5-6	يكون قرار عميد الكلية نهائياً .
7-5-6	مراجعة قرارات مجلس المحاسبة :
1-7-5-6	يجوز لعميد الكلية عند تسليمه صورة من قرار مجلس المحاسبة أن يراجع من تلقاء نفسه قرار مجلس المحاسبة .
2-7-5-6	إذا تبين لعميد الكلية أن قرار مجلس المحاسبة قد صدر خلافاً للبيانات الواضحة يجوز إعادة الأمر مرة أخرى لمجلس المحاسبة لاتخاذ القرار النهائي .
6-6	وقف إجراءات المحاسبة :

لا يجوز تقديم الطالب لمجلس محاسبة إذا كانت المخالفة بتهمة جنائية لم يفصل فيها علي أن يعقد مجلس المحاسبة بعد المحاكمة الجنائية .

7-6 حالات طارئة :

لعميد الكلية أن يتولي اختصاصات مجلس المحاسبة في الكلية في حال حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام في الكلية يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها أو وقع حالة تهدد بذلك من ما يستدعي البت السريع , ويبلغ عميد الكلية قراره الذي يصدره في هذه الحالة لمجلس الأمناء وبقية المجالس الأخرى بالكلية .

8-6 أحكام عامة :

1-8-6 : الكلية غير مسئولة عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة مرض أو وفاة تحدث أثناء الدراسة بالكلية إلا بالقدر الذي يجعلها مسئولة بموجب أحكام القانون .

2-8-6 الطالب الذي يرتكب أي مخالفة لقوانين البلاد يعرض نفسه للمحاسبة وما يترتب عليها كأي مواطن .

3-8-6 يحق للعميد إيقاف الطالب الذي يرتكب مخالفة سلوكية لحين مقابلة مجلس المحاسبة .

(7) سلوك الطالب المتضرر :

1-7 -يجوز للطالب المتضرر من سلوك أي من منسوبي الكلية (طالباً أو عاملاً أو موظفاً أو أستاذاً) أو قراراتها أن يكتب شكوى أو استرحام لعميد الكلية مرة واحدة ، وينتظر التحقيق والفصل في الشكوى دون أن يستعجل الحكم ، أو ينتزع حقه عنفاً أو دفاعاً يؤدي لمزيد من العنف والضرر .

- يترك تقدير الضرر لعميد الكلية : إذا كان الضرر يسيراً يجوز للعميد اتخاذ ما يراه مناسباً ويرد على الطالب في فترة لا تتجاوز أسبوعين . إذا كان الضرر كبيراً حسب تقدير عميد الكلية عليه تشكيل لجنة برئاسته ومنسق شؤون الطلاب في النظر في الشكوى وإخطار الطالب بقرار اللجنة في فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع .

2-7 يحق للطالب المتضرر من سلوك أي من أفراد المجتمع من خارج الكلية أو من أنظمة أخرى ، أن يحتكم للجهات القانونية والإدارية , علي أن يخطر عميد الكلية بذلك كتابة مع إحاطة المشرف الأكاديمي ومنسق شؤون الطلاب والمستشار القانوني وولي أمره بغرض النصح والتوجيه وترتيب استحقاقات الغياب عن الدراسة ، ودراسة تأثير كل ذلك سلبياً أو إيجابياً علي مستقبله

وكرامته , وعلي الطالب أن لا يجاري سفهاء الشارع ولا ينحدر للسلوك
السوقي أو العنف مهما بلغت درجة الاستفزاز .

3-7 علي الطالب الذي يشتكي من قبل جهات أخرى أو يُدعي للشهادة أمام السلطة
القضائية ، أن يخطر الكلية بذلك (عميد الكلية – المشرف الأكاديمي – منسق
شؤون الطلاب – منسق البرنامج – المستشار القانوني – ولي الأمر) للخروج
بأفضل النتائج لمصلحته ومستقبله .



